

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

قبرص*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من سبع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المفوضية ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

- ١- في عام ٢٠١٢، لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية) أن قبرص صدقت في حزيران/يونيه ٢٠١١ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١).
- ٢- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها إزاء عدم توقيع قبرص بعد على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وعدم تصديقها بعد على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢).
- ٣- وذكر مجلس أوروبا أن قبرص لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٣).

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٤- أوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا في قرارها المعتمد في عام ٢٠١١ بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية بأن تكفل قبرص استقلالية وفعالية عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأن تعزز قدرات أمانة المظالم^(٤).
- ٥- وفي عام ٢٠١١، أشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى إن أمانة المظالم تعاني من نقص في الموارد البشرية والمالية ولا تملك حرية تعيين موظفيها، فضلاً عن أن للفئات المستضعفة معرفة محدودة جداً بها^(٥).
- ٦- وفي عام ٢٠١٢، ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن قبرص اتخذت خطوات في سبيل تعزيز ما لديها من مؤسسات غير معتمدة، وذلك أيضاً بغرض طلب اعتمادها من لجنة التنسيق الدولية. وتمثل هذه الخطوات في إدخال تعديلات على ولاية أمين المظالم المعني بحماية حقوق الإنسان لإدراج التزامات الرصد المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦).
- ٧- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن قبرص وضعت إطاراً قانونياً شاملاً لضمان المساواة ومكافحة التمييز. وأنشئت الهيئة المستقلة للتحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالشرطة، وتولّى مرصد مكافحة العنف تدوين حالات العنف في المدارس وتحليلها وتقييم الحوادث العنصرية^(٧).

٨- وذكرت المفوضية الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أن قبرص لا تزال تفتقر إلى سياسة إدماج وتبّع سياسة تقييدية في مجال الهجرة. ولم يتحسن الوضع الهش للعمال المتزلين الأجانب^(٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن قبرص صدّقت في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لكنها لم تقدم بعد تقريرها الأول^(١٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الأزمة الاقتصادية في قبرص أسفرت عن تفاقم ظاهرة العنصرية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين. ولا تزال الجماعات والأحزاب السياسية القومية واليمينية المتطرفة والمتبينة لخطابات وروايات عنصرية صريحة تقرن "الهجرة غير الشرعية" باللاجئين، تكراراً للمعتقدات القائمة على كره الأجانب. وتعزى مسؤولية ارتفاع معدلات البطالة إلى اللاجئين والمهاجرين. ويتكرر هذا الخطاب في وسائل الإعلام الرئيسية وعلى لسان سياسيين لا يعتبرون عنصريين أو من اليمين المتطرف. وتعزى الأحزاب السياسية الرئيسية، بما فيها تلك التي تعتبر نفسها أحزاباً يسارية، مشاكل المجتمع القبرصي، من قبيل البطالة والجريمة وانخفاض مستويات المعيشة وغيرها من المشاكل، إلى من يطلق عليهم "المهاجرون غير الشرعيين"، بمن فيهم اللاجئون ومواطنو الاتحاد الأوروبي، لا سيما مواطنو الدول الأعضاء الجدد^(١١).

١١- وأشارت المفوضية الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب إلى تزايد هيمنة الجماعات المتطرفة المناهضة للهجرة وانتشار خطاب الكراهية في بعض المواقع الإلكترونية ذات النعرة القومية المتطرفة^(١٢). وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن قبرص لم تتخذ الخطوات الملائمة لمكافحة الدعاية التضليلية فيما يتعلق بالهجرة^(١٣).

١٢- وقالت الورقة المشتركة ٢ إن وجود عدد كبير من المواطنين الأوروبيين في قبرص من أجل العيش والعمل، بات يشكل مصدر قلق رئيسياً للسياسيين. ولم توضع سياسات أو تدابير لحماية حقوقهم كمواطنين أوروبيين أو لإدماجهم في المجتمع^(١٤).

١٣ - وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان بأن النداءات الداعية إلى تحسين حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لاقت ردوداً متفاوتة السلبية من بعض السياسيين وممثلي المؤسسات أو الجماعات الدينية في عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، منها قبرص^(١٥). وإلى حدود عام ٢٠١٠، كانت قبرص من بين الدول الأعضاء التي حافظت على مبدأ "التراتبية" الذي يوفر الحماية على أساس الأصل العرقي والإثني أكثر مما يوفرها على أسس أخرى. ولا يوجد نص قانوني يجرم صراحة من ممارس التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٦).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤ - أعربت لجنة مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب) في تقريرها الصادر في عام ٢٠١٢ والمتعلق بزيارتها الدورية إلى قبرص في أيار/مايو ٢٠٠٨، عن قلقها إزاء خطر أن يسيء أفراد الشرطة معاملة الأشخاص عند توقيفهم وأثناء فترة احتجازهم واستجوابهم لاحقاً^(١٧).

١٥ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب بأن ترسخ قبرص في ذهن جميع موظفي الشرطة أن سوء معاملة الأشخاص المحتجزين لديهم يعدّ انتهاكاً للقيم المؤسسة للدولة وأنها ليست مقبولة. وينبغي تكرار هذه الرسالة بين الفينة والأخرى وتوضيح أن السلطات ستحقق في جميع المعلومات المتصلة بادعاءات سوء المعاملة وستفرض عقوبات شديدة على المتورطين فيها^(١٨).

١٦ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب أيضاً بأن تكفل قبرص توفير تدريب مهني عملي مستمر على إدارة الحالات الشديدة الخطورة لأفراد الشرطة من جميع الرتب والفئات، على أن يركز هذا التدريب على مسائل منها استجواب المتهمين وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان^(١٩).

١٧ - وسجّلت منظمة العفو الدولية حالات عديدة تثبت أن الشرطة لم تفسر للمهاجرين المحتجزين أسباب احتجازهم ومدته المحتملة وحقوقهم كمهاجرين محتجزين. وأعربت على وجه الخصوص عن جزعها حيال الحالات التي نجحت فيها الطعون في قرار احتجاز المهاجرين، عن طريق تطبيق الحق في الإحضر أمام القضاء، ولم يُطلق سراح المحتجزين كما أمرت بذلك المحكمة العليا، أو حيال التأخر الكبير في تنفيذ أمر المحكمة بإطلاق سراحهم^(٢٠).

١٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن المهاجرين لا يخطر ببالهم مغادرة البلد قبل توقيفهم واحتجازهم. وحين توقيفهم، لا يخطر ببالهم أسباب توقيفهم وترحيلهم أو بحقهم في طلب المساعدة القانونية للطعن في أوامر احتجازهم وترحيلهم^(٢١).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن موظفي إدارة الهجرة يصدرون أوامر توقيف واحتجاز بغرض الترحيل وفيما يخص المهاجرين الذين يعتبرون "مهاجرين محظورين". ونتيجة لما يتمتع به موظفو الهجرة من سلطات تقديرية مفرطة تنتشر المصادرات التعسفية لتحصاريح الإقامة وحالات الاعتقال والترحيل التعسفية^(٢٢). كما أفادت منظمة العفو الدولية بعدم إمكانية ترحيل بعض المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين إما لعدم امتلاكهم وثائق السفر أو بسبب تعليق قرارات الترحيل نظراً للتراعات المستعمرة في بلدانهم. ونتيجة لذلك، يكون احتجازهم على ما يبدو تعسفياً وغير ضروري، ولا يمثل من ثم القانونين الدولي والمحلي^(٢٣).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مراكز الاحتجاز مكتظة على العموم وأن الطعام المقدم يتألف بالأساس من المأكولات الجافة وهو ما قد يضر بصحة المحتجزين في حال طالت مدة احتجازهم^(٢٤). كما سلطت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب الضوء على الحاجة إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في سجن نيقوسيا المركزي وضمان مستوى معقول من الرعاية الصحية لتزلائه^(٢٥).

٢١- ودعت منظمة العفو الدولية قبرص إلى ضمان توافق ظروف المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المحتجزين في مراكز الهجرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وضمان الإسراع في إجراء الفحوصات الطبية المناسبة وتقديم العلاج الطبي المناسب، بما في ذلك استشارة طبيب نفسي، عند الاقتضاء وكلما لزم الأمر ومجاناً^(٢٦).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المهاجرات الأجنبية يعملن بالأساس كعاملات منزليات. ويعمل الكثير منهن في قطاع الجنس. وفي قبرص، لا يسمح بالعمل في قطاع الجنس سوى لمن يحصلون على ترخيص خاص، وهو ما لا ينطبق على المهاجرات. وتعاني النساء المهاجرات اللواتي يعملن في قطاع الجنس من ظروف الاستغلال إذ يجبرن على العمل بطريقة غير قانونية تحرمهن من حقوق العمل والحقوق الاجتماعية، وغالباً ما يتعرضن للعنف الجنسي والجسدي^(٢٧).

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء الإعلان الذي قدمته قبرص في أعقاب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والذي يسمح بتطوع الأشخاص البالغين من العمر ١٧ سنة للخدمة العسكرية^(٢٨)، وإزاء ارتفاع احتمال مشاركة وحدات تضم مجندين في هذه السن في أعمال القتال^(٢٩).

٢٤- وقالت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال إن العقوبة البدنية للأطفال مُنعت في عام ١٩٩٤ لكن المادة ٥٤(٦) من قانون الأطفال لعام ١٩٥٦ لا تزال تنص على "حق" الآباء والمعلمين وغيرهم "في معاقبة الأطفال" رغم عزم الحكومة على إصلاح القانون وتوصيات لجنة حقوق الطفل وقبول الحكومة

لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الرامية إلى موازنة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان^(٣٠). وحثت المبادرة العالمية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أن يوصي قبرص بأن تلغي، على سبيل الأولوية، المادة ٥٤(٦) من قانون الطفل^(٣١).

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، رحّب مفوض مجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان (المفوض) أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار، ولا سيما إلغاء "تأشيرة فناني الملاهي" التي تثير انتقادات كثيرة واعتماد خطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. غير أن المفوض أعرب عن قلقه إزاء استخدام باقي أنواع تصاريح العمل، مثل تلك الممنوحة إلى عمال الحانات، للتحايل على القانون. وأشار إلى ضرورة تحلي السلطات باليقظة الدائمة إزاء الجريمة المنظمة وضمن عدم إساءة استخدام أي نوع من التأشيرات أو تصاريح العمل لأغراض غير مشروعة من قبيل الاتجار بالبشر^(٣٢). وفي عام ٢٠١١، أعرب فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا عن شواغل مماثلة^(٣٣).

٢٦- وأعرب فريق الخبراء عن قلقه إزاء عدم إدانة أي متورط في جريمة الاتجار بالبشر وعدم حصول أي ضحية على تعويضات. وشدد فريق الخبراء على الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة ترمي إلى الثني عن طلب خدمات الأشخاص المتجر بهم، وتقديم المساعدة المناسبة لجميع ضحايا الاتجار والتصدي لعدم إدانة المتورطين فيه^(٣٤). وقدّم المفوض تعليقات مماثلة ودعا السلطات إلى التعاون مع الهيئات الدولية والبلدان الأخرى ذات التجربة في هذا المجال. وأثنى أيضاً على العمل المتواصل الذي يضطلع به المأوى الحكومي لضحايا الاتجار ودعا السلطات إلى ضمان ألا يفرض قرار تخفيض الميزانية المزمع تنفيذه لمواجهة الأزمة الاقتصادية إلى تقويض الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الكافية إلى هؤلاء الضحايا^(٣٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها الشديد لأن القانون ١٥٣(أولاً)/٢٠١١ لا ينص على إجراء مراجعة قضائية تلقائية لأوامر الاحتجاز الإداري، لا سيما في حالات الاحتجاز المطول، واعتبرت الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون دون مستوى المعايير الدولية والإقليمية، بما فيها الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة^(٣٦). وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن شواغل مماثلة^(٣٧).

٢٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء ضعف وصول المهاجرين المحتجزين إلى المساعدة القانونية المجانية. ولا ينص قانون المساعدة القانونية ١٦٥(أولاً) لعام ٢٠٠٢ على تقديم المساعدة القانونية المجانية للطعن في أوامر الاحتجاز الإداري. وعلاوة على ذلك، لا يقدم سوى عدد قليل من المحامين خدمات مجانية إلى ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الطعن في قرار احتجازهم^(٣٨).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القانون الوطني لا يجيز للمنظمات غير الحكومية أن تنوب عن موكلها في الشؤون القانونية. ويحرم المحامون الذين يعملون لفائدة المنظمات من رخصة العمل القانوني وهكذا يتعدّر على المنظمات غير الحكومية توظيف محامين. وينص تعديل حديث لقانون اللاجئين على منع المنظمات غير الحكومية من تقديم أي خدمات قانونية إلى اللاجئين وملتزمي اللجوء، إذ لا يسمح بتقديمها سوى للمكاتب القانونية والمحامين المستقلين. ويزداد هذا الأمر تعقيداً بسبب عدم وجود مكاتب قانونية مختصة/محامين مختصين في قانون المهجرة/اللجوء^(٣٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن من المبالغ فيه مطالبة العمال المهاجرين الراغبين في استقدام أفراد أسرهم أن يكونوا قد أقاموا بصورة قانونية في قبرص لمدة لا تقل عن سنتين^(٤٠).

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العديد من الأطفال المهاجرين معرضون للفصل عن أسرهم. وفي حال اعتُبر أحد الوالدين أو كليهما "مهاجراً محظوراً" وأوقف واحتجز بغرض الترحيل، تُسَلَّم خدمات الرعاية الاجتماعية الأطفال إلى الأسر الكافلة خلال فترة احتجاز الوالد/والديين. وفي حال اعتُبر أحد الوالدين، وليس كليهما، "مهاجراً محظوراً" وأوقف واحتجز بغرض الترحيل، يظل الطفل (الأطفال) في قبرص مع الوالد الثاني بعد ترحيل الأول^(٤١).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الفرق بين مدة الخدمة العسكرية (٢٤ شهراً) والخدمة المدنية البديلة المتاحة للمستنكفين ضميرياً (٣٤ شهراً في "الخدمة العسكرية غير المسلحة خارج القوات المسلحة") لا يخلو من طابع عقابي^(٤٢). وثمة قلق شديد إزاء إمكانية ألا يكون في الواقع كل ما يطلق عليه "خدمة عسكرية غير مسلحة خارج القوات المسلحة" خياراً مدنياً حقيقياً يتوافق مع مبررات الاستنكاف الضميري^(٤٣). وعلاوة على ذلك، فإن فرض مراقبة عسكرية على الترتيبات وغياب الأحكام التي تسمح للاحتياطيين بطلب الاعتراف بهم كمستنكفين ضميرياً يتعارضان مع المعايير الدولية^(٤٤).

٣٣- واعتبرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أيضاً أن إجمالي مدة الخدمة العسكرية الذي يناهز ثلاث سنوات مبالغ فيه ويبقى بذلك مفرطاً وغير متوافق مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي^(٤٥).

٣٤- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية) في تقرير البعثة بشأن تقييم الانتخابات البرلمانية المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١ أن الإطار القانوني يتيح أساساً متيناً لإجراء انتخابات ديمقراطية وفقاً للالتزامات

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمعايير الدولية. بيد أنه اعتبر أن العملية الانتخابية ستستفيد من إزالة بعض أوجه التضارب القائمة ضمن مختلف القوانين وفيما بينها. ولا ينص القانون على وجود مراقبة دولية أو محلية محايدة، رغم الالتزامات القائمة تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٤٦).

٣٥- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية في تقريره المتعلق بتقييم احتياجات الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣ إلى أن الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية يشمل الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وعدد من القوانين الأخرى. وفي حين ينص التشريع على وجود مراقبين يمثلون الأحزاب السياسية، فإنه لا ينص على وجود مراقبين يمثلون منظمات المجتمع المدني أو مراقبين دوليين، وهو ما يتعارض مع الفقرة ٨ من وثيقة كوبنهاغن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، لا ينظم الإطار القانوني تمويل حملات الانتخابات الرئاسية^(٤٧).

٣٦- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية أن البرلمان اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قانوناً جديداً بشأن الأحزاب السياسية بدلاً من القانون السابق المعتمد في شباط/فبراير ٢٠١١^(٤٨). غير أن الأحكام المتعلقة بتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية ليست مفصلة بما يكفي، وقد لا تكون متطلبات الإبلاغ وآليات الإنفاذ الجديدة كافية لضمان الشفافية التامة في الكشف عن الهبات والنفقات المتصلة بالحملات الانتخابية وللمعاقبة المتورطين في الخروقات المحتملة للقانون^(٤٩).

٣٧- وأبلغ مكتب المؤسسات الديمقراطية بأنه لا توجد صكوك قانونية محددة لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية^(٥٠) وبأن تمثيل النساء في الهيئات التنفيذية والتشريعية لا يزال منقوصاً إلى حد كبير. وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١ تراجع عدد المرشحات من ٨ نساء منتخبات في البرلمان السابق (١٤ في المائة) إلى ٦ نساء منتخبات في البرلمان الحالي (١٠,٧ في المائة)^(٥١).

٣٨- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تحدد قبرص سبل إضفاء المزيد من الفعالية على مشاركة الأرمن واللاتينيين والمارونيين في الشؤون العامة في البرلمان ومن خلال آليات تشاور محسنة^(٥٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سياسات قبرص بشأن الهجرة تفرض على المهاجرين فترة إقامة (لا تتجاوز ٤ سنوات) وإطار عمل صارمين جداً، ما يضطرهم إلى توقيع عقود عمل مع أصحاب عمل مجهولين قبل مجيئهم إلى قبرص، ويتوقف تصريح الإقامة كلياً على صاحب عملهم. ويتوقف حصولهم على إذن بالبحث عن صاحب عمل آخر على السلطة التقديرية للإدارة. وهذه التبعية المباشرة تمنح أصحاب العمل سلطة إنهاء عقد العمل

وتجعل العمال المهاجرين معرضين بشدة لانتهاكات حقوق العمل وحتى للاستغلال. وعقود عمل العمال المتزليين تضعها وزارة الداخلية وليس وزارة العمل والتأمين الاجتماعي، وتتضمن مواد تمييزية ضد العمال المهاجرين^(٥٣).

٤٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العمال المتزليين والعاملين في قطاع الزراعة/تربية الماشية يجبرون على العيش في مكان عملهم. وهو ما يعني في حالة العمال المتزليين العيش في منزل صاحب العمل. وتمثل حرمة البيوت وعدم خضوع الخدمة المتزلية لتفتيش العمل وعدم تنظيم العمال المتزليين في نقابات، عناصر تسمح بنشوء علاقة إقطاعية بين العمال المتزليين وأصحاب عملهم تعبر عن حالة من السيطرة والخضوع الكاملين. وينطبق الأمر ذاته على العاملين في قطاع الزراعة/تربية الماشية الذين يعيشون في ظروف بائسة ولا إنسانية في المزارع فضلاً عن عدم تنظيمهم في نقابات^(٥٤).

٤١ - وواصلت الورقة المشتركة ٢ مشيرة إلى أن العمال المتزليين والعاملين في قطاع الزراعة/تربية الماشية ملزمون بالحصول على تأمين صحي وتأمين ضد الحوادث، على أن توزع تكلفتها بالتساوي بين العامل وصاحب العمل. ولا تشمل هذه المخططات حتى الرعاية الطبية الأساسية التي لا غنى عنها للمرأة، من قبيل الفحص اللازم للكشف عن الالتهابات المهبلية وغيره من الفحوصات والعلاجات المتصلة بخدمات طب النساء. وفي الحالات التي تتطلب علاجات وفحوصات طبية مكلفة يرفض أصحاب العمل عادة تغطية النفقات^(٥٥).

٤٢ - ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة لا تشمل العمال المتزليين وطلبت معلومات عن مسودة القانون الجاري وضعه لتعديل تشريع السلامة والصحة في العمل ليشمل هؤلاء العمال^(٥٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣ - خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن المعاش الاجتماعي غير كاف بوضوح وأن الإعانات المقدمة في حالة المرض والبطالة والإصابة في العمل والأمومة لا تكفي للخلاص من الفقر^(٥٧). كما خلصت إلى أن قبرص لم تثبت أن لديها نظاماً ملائماً للرعاية الصحية^(٥٨).

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القانون ينص على حق ضحايا الاتجار في الوصول إلى العمل والاستحقاقات الاجتماعية والرعاية الصحية وعلى ضرورة منحهم مجاناً تصاريح الإقامة. لكن الورقة المشتركة ٢ تفيد بأن ضحايا الاتجار يعيشون في الواقع في ظروف معيشية سيئة ولا يحصلون بما يكفي على أي من هذه الحقوق بسبب الأزمة الاقتصادية التي تواجهها قبرص، وأيضاً بسبب عدم كفاءة الإدارات والمصالح الحكومية لمساعدتهم^(٥٩).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العمال المهاجرين يساهمون جميعاً في مخططات التأمين الاجتماعي غير أنهم لا يحصلون في الواقع على أي من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل المعاش وإعانات البطالة واستحقاقات الرعاية الاجتماعية والرعاية الطبية المجانية^(٦١).

٤٦ - ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه يتعين على ملتزمي اللجوء، شأنهم في ذلك شأن جميع طالبي المساعدة العامة، الانتظار لعدة أشهر لكي تعالج طلباتهم ويستفيدوا من الرعاية الاجتماعية. وهم يواجهون صعوبات جمة لإيجاد سكن. ولا يسمح لهم بالعمل سوى في قطاعات محدّدة لا تتطلب مهارات عالية^(٦٢).

٨ - الحق في الصحة

٤٧ - تفيد الورقة المشتركة ٢ بأنها كثيراً ما تتلقى شكاوى تتعلق بمنع أو تقييد حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية بسبب الوضع القانوني لوالديهم، رغم ما تبذله مفوضية حقوق الطفل من جهود لتمكين الأطفال من الحصول على الرعاية الصحية على أكمل وجه بصرف النظر عن وضع والديهم^(٦٣).

٩ - الحق في التعليم

٤٨ - لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وجود أعداد مرتفعة جداً من الأطفال القبارصة الأتراك والأطفال الروما في مدارس معينة. ويشكل عدم تلبية الاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأطفال حرماناً فعلياً من حقهم في التعليم^(٦٤).

٤٩ - وأشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن مستوطنة بوليميديا للروما تشكل في الواقع فصلاً تمييزياً عن معظم السكان وأن الأطفال يجرمون من حقهم في التعليم^(٦٥).

٥٠ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المدارس، ولا سيما المدارس العليا، لا تملك أي برامج فعالة للإدماج ما يفضي إلى ذهاب الأطفال المهاجرين إلى المدرسة دون المشاركة في الحياة المدرسية^(٦٥).

٥١ - وتلقت الورقة المشتركة ٢ أيضاً تقارير عن تسلط الأقران على الأطفال المهاجرين في المدارس بدافع مشاعر العنصرية وكره الأجانب. وينقطع عدد كبير من الأطفال المهاجرين عن الدراسة، وبخاصة المراهقين، إما لشعورهم بعدم جدوى ذهابهم إلى المدرسة وإما لتعرضهم لتسلط الأقران، وإما للسبب معاً^(٦٦).

١٠ - الحقوق الثقافية

٥٢ - أوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تبذل قبرص جهوداً لتكثيف الدعم الذي تقدمه الدولة لحفظ وتنمية ثقافة الأقليات الأرمينية واللاتينية والمارونية مع احتياجاتها

الفعالية وتقديم مساعدة فعالة إلى هذه الفئات لإنشاء مراكز ثقافية؛ وبأن تتخذ تدابير فعالة، بما فيها التدابير المالية، لدعم إحياء وتشجيع لغة المارونيين وثقافتهم ودينهم وتراثهم، وتضعف الجهود الرامية إلى تيسير تواصلهم مع الأشخاص الذين يتقاسمون معهم الهوية والمنشأ؛ وبأن تتخذ المزيد من الخطوات الحازمة لتشجيع التفاهم والاحترام المتبادل داخل المجتمع القبرصي؛ وبأن تنفذ وتطور التدابير الرامية إلى تمكين القبارصة الأتراك من المشاركة بصورة فعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة لا سيما تلك التي تعنيهم^(٦٧).

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لم تقدم بعد أي بيانات فيما يتعلق بعدد الكبار والأطفال ذوي الإعاقة في قبرص^(٦٨).

٥٤- وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن السلطات لا تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حماية فعلية من التمييز في العمل والسكن والنقل والأنشطة الثقافية والترفيهية^(٦٩).

١٢- الأقليات

٥٥- دعت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا قبرص إلى أن تتخذ، خلال عملية تعداد السكان وغيرها من العمليات اللاحقة، تدابير مناسبة تكفل التنفيذ الفعال لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، لا سيما فيما يتعلق بالأرمن واللاتينيين والمارونيين والروما؛ وتتخذ تدابير عاجلة لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب والمعاقبة عليها بفعالية، بما في ذلك إساءة التصرف من جانب أفراد قوات الشرطة؛ وتبادر بلا مزيد من التأخير إلى اعتماد استراتيجية إدماج شاملة وتتخذ تدابير ملائمة تكفل تنفيذها الفعال؛ وتتخذ تدابير إضافية في سبيل الاستجابة على نحو أنسب إلى الاحتياجات التعليمية للأرمن واللاتينيين والمارونيين، لا سيما فيما يتعلق بتوافر المواد التعليمية والمعلمين المؤهلين؛ وتقدم الدعم اللازم لتمكين الأرمن والمارونيين من تلقي التعليم الكافي بلغة أقليتهم^(٧٠).

٥٦- ودعت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا قبرص في تقريرها الثالث المنشور في أيار/ مايو ٢٠١٢ بشأن تطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات إلى اعتماد سياسة منظمة لحماية اللغة الأرمنية واللغة العربية القبرصية المارونية والنهوض بهما. وعلاوة على ذلك، أوصت قبرص بتدريب المعلمين على اللغتين الأرمنية والعربية القبرصية المارونية وكذا تعزيز تعلّم اللغة العربية القبرصية المارونية والتعلّم بها^(٧١).

١٣- المهاجرون واللاجئون ومتمسوا اللجوء

٥٧- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها لأن جزءاً كبيراً من عملية الهجرة تظلم به وكالات خاصة وليس الدولة. وهو ما يفضي إلى ارتفاع شديد في تكلفة الهجرة وزيادة

قنوات استغلال المهاجرين. ويبدو أن الفساد مرتبط إلى حد كبير بحصول المهاجرين على ترخيص الدخول والعمل، وتقديم شكاوى بشأن نزاعات العمل، والاستئذان لتغيير صاحب العمل، والحصول على اللجوء، وإصدار تصاريح الإقامة وتجديدها، وإلغاء أوامر الاحتجاز والترحيل، والوصول إلى إجراءات الزواج والحصول على الوثائق ذات الصلة^(٧٢).

٥٨ - وقالت منظمة العفو الدولية إن الدخول إلى قبرص و/أو الإقامة فيها بصورة غير شرعية لا يزال يمثل جريمة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نص القانون ١٥٣ (أولاً/٢٠١١)، بهدف تطبيق الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن إعادة، على إلغاء عقوبة السجن المفروضة في حال الدخول إلى البلد والإقامة فيه بصورة غير شرعية، لكنه احتفظ بالطابع الإجرامي لهاتين الجريمتين وبعقوبة تغريم المتورطين فيهما^(٧٣). وأوصت منظمة العفو الدولية قبرص بأن تلغي المادة ١٨ (٢) من القانون ١٥٣ (أولاً/٢٠١١) التي تُجرّم دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى البلد أو إقامتهم فيه بصورة غير شرعية^(٧٤). وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مجرد دخول البلد أو الإقامة فيه بصورة غير شرعية لا يستوجب فرض عقوبات جنائية وينبغي معالجته كمخالفة إدارية بحتة^(٧٥).

٥٩ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المهاجرين غير الشرعيين يحتجزون بشكل روتيني رهن الترحيل وأن السلطات القبرصية لا تنظر على ما يبدو في اتخاذ تدابير أقل تقييداً قبل اللجوء إلى الاحتجاز. واعتبرت منظمة العفو الدولية أنه لا يوجد مبرر قانوني للاحتجاز الروتيني للمهاجرين غير الشرعيين لأغراض تتعلق بالهجرة فقط^(٧٦). وأعربت الورقة المشتركة عن شواغل مماثلة^(٧٧).

٦٠ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون ١٥٣ (أولاً/٢٠١١) يحدّد المدة القصوى للاحتجاز رهن الترحيل بستة أشهر، مع إمكانية تمديدتها إلى ١٢ شهراً إضافياً في بعض الحالات. ونُبّهت إلى أن احتجاز شخص لمدة تصل إلى ١٨ شهراً لأغراض تتعلق بالهجرة فقط يتعارض مع الحق في الحرية على النحو المعترف به في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد قبرص طرفاً فيها، رغم أن تشريعات الاتحاد الأوروبي تسمح بهذا الاحتجاز^(٧٨).

٦١ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن القانون ١٥٣ (أولاً/٢٠١١) لم يبلغ احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وينبغي عدم احتجاز الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم، لأغراض تتعلق بالهجرة فقط، إذ لا يمكن بتاتاً ادعاء أن احتجازهم يخدم مصالحهم الفضلى^(٧٩). ودعت منظمة العفو الدولية قبرص إلى سن قانون يحظر احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين^(٨٠).

٦٢ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات القبرصية تلجأ على ما يبدو إلى احتجاز ملتزمي اللجوء لا بموجب أحكام قانون اللجوء وإنما بموجب قانون الأجانب والهجرة. وعلى وجه الخصوص، تعتبر السلطات القبرصية والسوابق القضائية للمحكمة العليا

بعض ملتمسي اللجوء "مهاجرين محظورين" يمكن احتجازهم رهن الترحيل. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي عدم احتجاز ملتمسي اللجوء - الذين يفترض أنهم مؤهلون للحصول على الحماية الدولية ما لم يثبت خلاف ذلك، في أعقاب إجراء كامل ونزيه وفعال للبت في اللجوء - سواء أكان الاحتجاز إدارياً أم خاضعاً لأي سلطات تتعلق بالهجرة نظراً لضعفهم المتأصل^(٨١).

٦٣- ودعت منظمة العفو الدولية قبرص إلى أن تلغي من القانون والممارسة الاحتجاز الروتيني لملتمسي اللجوء لأسباب مرتبطة بالهجرة، تمشياً مع المعايير الدولية التي تنص على عدم اللجوء إلى الاحتجاز سوى في الحالات الاستثنائية؛ وأن تضمن التعليق التلقائي لتنفيذ أمر الترحيل عندما يطعن لدى المحكمة العليا في قرار رفض طلب اللجوء الصادر في المرحلة الأولى أو في مرحلة الطعن^(٨٢).

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه يحق لملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم على صعيد المصالح الإدارية الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة العليا. ويحق لهؤلاء الأشخاص طلب المساعدة القانونية لغرض الطعن في القرار. كما يحق للأشخاص الذين يعتبرون "مهاجرين محظورين" ويصدر ضدهم أمر بالاحتجاز والترحيل أن يطعنوا في القرار لدى المحكمة العليا ويطلبوا المساعدة القانونية لهذا الغرض. غير أن الحق في المساعدة القانونية للطعن في قرار لدى المحكمة العليا لا يزال في الحالتين نظرياً بالأساس، لأن معظم قرارات رفض هذه الطلبات صادرة عن المحكمة^(٨٣).

٦٥- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً أن المساعدة القانونية لا تتاح سوى عند الطعن في قرارات الرفض وأن شروط الحصول عليها كثيرة إلى حد أنه لا يحصل عليها سوى عدد قليل جداً. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضمن قبرص حصول ملتمسي اللجوء على المساعدة القانونية ليس في مرحلة الطعن فحسب وإنما أيضاً في إجراءات التماس اللجوء^(٨٤).

١٤- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن شمال الجزيرة^(٨٥) لا يخضع للحكومة المعترف بها دولياً منذ عام ١٩٧٤، ما يعني أن حقوق الإنسان في هذه المنطقة لن تبحث في الواقع في أي مرحلة من مراحل الاستعراض الدوري الشامل ما دام الوضع الراهن مستمراً^(٨٦).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود أي أحكام قانونية بشأن المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية في المنطقة الشمالية من الجزيرة^(٨٧). ونظراً لعدم وجود أي إجراءات للتعامل مع المستنكفين ضميرياً، أُبلغ عن إعلان مجتد واحد فقط رفضه أداء الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٩ شهراً في عام ١٩٩٣ لكن أُطلق سراحه شرط ألا يتخذ أي إجراءات إضافية لإداعة هذه القضية. وفي

عام ٢٠٠٩، أعلن أحد الأفراد نفسه مستنكفاً ضميرياً ولم يمثل شرط المشاركة السنوية في يوم خاص لتدريب الاحتياطيين. وعندما وجهت إليه هذه التهمة في "المحكمة العسكرية" أنكر التهمة الموجهة إليه بحجة أنه يمارس حريته في التفكير والوجدان والدين المكفولة من لدن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأحالت "المحكمة العسكرية" القضية إلى "المحكمة الدستورية" التي استمعت إلى القضية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، غير أنها لم تكن قد أصدرت قراراً بهذا الخصوص حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣، حسبما أفادت به الورقة المشتركة ١^(٨٨).

٦٨- وفيما يتعلق بتجنيد القصر في المنطقة الشمالية من الجزيرة^(٨٩)، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن التجنيد الطوعي الذي يوافق عليه الوالدان مسموح به من سن السابعة عشرة، وادّعت أنه لا توجد ضمانات فعالة تمنع نشر الجنود الأحداث^(٩٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

Joint submissions

JS1	Joint submission 1 submitted by: International Fellowship of Reconciliation, the Netherlands, and Conscience and Peace Tax International, Belgium;
JS2	Joint submission 2 submitted by: KISA—Action for Equality, Support, Antiracism, and Cyprus Stop Trafficking, Nicosia, Cyprus

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France <ol style="list-style-type: none"> 1. CoE-CM—Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN(2011)16 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Cyprus, September 2011 / 2. CoE-Commissioner—Commissioner for Human Rights, Letter to the Ministry of Interior of the Republic of Cyprus, Comm/HR/SG/sf 141-2010, June 2010; 3. CPT—European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report to the Government of Cyprus on the visit to Cyprus from 12 to 19 May 2008; 4. ECRI—European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Report on Cyprus (fourth reporting cycle), May 2011; 5. CoE-ECSR—European Committee of Social Rights, Conclusions 2009, 2010, 2011 and 2012 of the Revised European Social Charter; 6. GRETA—Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Cyprus, September 2011
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria
OSCE/ODHIR	Organization for Security and Cooperation in Europe/Office of Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, Poland.

² CoE-ECSR, Conclusions 2012, p. 21.

³ AI, p. 1.

- 4 CoE, p. 6.
- 5 Resolution CM/ResCMN2011(16), p. 3.
- 6 ECRI, p. 7.
- 7 EU-FRA, p. 13.
- 8 ECRI, p. 7.
- 9 ECRI, p. 7.
- 10 JS2, para. 10.
- 11 JS2, p. 8.
- 12 ECRI, p.7.
- 13 CoE-ECSR, Conclusions 2011, p. 13.
- 14 JS2, p. 8.
- 15 EU-FRA, p. 17.
- 16 EU-FRA, p.25.
- 17 CoE, p. 1.
- 18 CPT, p. 59.
- 19 CPT, p. 60.
- 20 AI, p. 4.
- 21 JS2, p. 3.
- 22 JS2, p.3.
- 23 AI, pp. 3-4.
- 24 JS2, p. 4.
- 25 CoE, p. 3.
- 26 AI, p. 4.
- 27 JS2, p. 5.
- 28 JS1, para. 13.
- 29 JS1, paras. 13-15.
- 30 GIEACPC, p. 1.
- 31 GIEACPC, p. 1.
- 32 CommHR/SG/sf 141-2010, p. 1.
- 33 CoE, p. 2.
- 34 GRETA, p. 41.
- 35 Comm/HR/SGs/sf 141-2010, p. 1.
- 36 AI, p. 2.
- 37 JS2, p.3.
- 38 AI, p. 2.
- 39 JS2, 14.
- 40 CoE-ECSR, Conclusions 2011, pp.17-19.
- 41 JS2, p.7
- 42 JS1, para. 1.
- 43 JS1, para. 6.
- 44 JS1, para. 1.
- 45 CoE-ECSR, Conclusions 2012, p. 8.
- 46 OSCE/ODHIR EAM Report, September 2011, p. 1.
- 47 OSCE/ODHIR NAM Report, January 2013, p. 1.
- 48 OSCE/ODHIR NAM Report, January 2013, p. 1.
- 49 OSCE/ODHIR EAM Report, September 2011, p. 2.
- 50 OSCE/ODHIR EAM Report, p. 2.
- 51 OSCH/ODHIR NAM Report, p. 2.
- 52 Resolution CM/ResCMN2011(16), p. 2.
- 53 JS2, p. 9.
- 54 JS2, p. 10.
- 55 JS2, p. 10.
- 56 CoE-ECSR, Conclusions 2009, p. 8.
- 57 CoE-ECSR, Conclusions 2009, pp. 17-18.
- 58 CoE-ECSR, Conclusions 2009, p. 11.
- 59 JS2, p. 11.
- 60 JS2, p. 4.
- 61 ECRI, p. 8.

-
- 62 JS2, p. 7.
63 ECRI, p. 7.
64 ECRI, p. 7.
65 JS2, p. 7.
66 JS2, p. 7.
67 Resolution CM/ResCMN2011(16), p. 3.
68 CoE-ECSR, Conclusions 2012, p. 21.
69 CoE-ECSR, Conclusions 2012, pp. 20 and 27.
70 Resolution CM/ResCMN2011(16), p. 2.
71 CoE, p. 5.
72 JS2, pp. 13-14.
73 AI, p. 1.
74 AI, p. 4.
75 AI, pp. 1-2.
76 AI, p. 3.
77 JS2, p. 3.
78 AI, p. 2.
79 AI, p. 2.
80 AI, p. 4.
81 AI, p. 3.
82 AI, p. 4.
83 JS2, p. 12.
84 ECRI, p. 8.
85 The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus.”
86 JS1, para. 17.
87 The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus.”
88 JS1, paras. 17-20.
89 The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus.”
90 JS1, paras. 17-18.
-